

مقدمة وعظية ومسائل معاصرة في الزكاة | | 01- رمضان - 8341) للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اجمعين. اما بعد فاسأل الله عز وجل ان يفقهني واياكم في دينه. وان وان يجعلنا ممن حبب اليه الايمان وزين له في قلبه وكره اليه الكفر والفسوق والعصيان جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم يلقى ربه والصيام للعبد كحاله في هذه الدنيا. انت يا عبد الله فرحك بصيامك وفرحك وفرحك يوم تلقى ربك سبحانه وتعالى - [00:00:21](#)

كذلك انت في دنياك فانما الصيام مثله كمثل هذه الدنيا فلمن عاش في هذه الدنيا ايضا له فرحتان فرحة في دنياه وفرحة يوم يلقى ربه سبحانه وتعالى فالدنيا كحال صائم يومه الدنيا كحال صائم يومه ان احسن في هذا اليوم - [00:00:45](#)

واجتنى ما حرم الله عز وجل وسابق في مرضاة الله سبحانه وتعالى. وحفظ سمعه وبصره وجوارحه وصام كما اراد الله عز وجل وحقق المقصد الاسمي من الصيام وهو قوله لعلمكم تتقون. فرح - [00:01:12](#)

الدنيا عند فطره وفرح يوم يلقى ربه سبحانه وتعالى وكذلك العبد المؤمن الذي عاش في هذه الحياة فحفظ جوارحه عن معصية الله عز وجل تسابق في مرضاة ربي سبحانه وتعالى وتنافس في طاعة الله عز وجل هو بهذه الطاعة سيفرح في هذه - [00:01:32](#)

في الحياة الدنيا كما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وتأمل هذه الثلاث اولها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما - [00:01:59](#)

وان يحب المرء لا يحبه الا لله. وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه. كما يكره ان في النار الطاعة لها راحة ولها انشراح ولها سرور - [00:02:19](#)

ولها ولها سعادة في قلب العبد. وقد تعهد ربنا سبحانه وتعالى لمن عمل صالحا وكان مؤمنا ان يحييه الحياة الطيبة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن - [00:02:36](#)

فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحياة الطيبة هي الحياة السعيدة فاذا كنت ممن استقام على دين الله عز وجل واستقام على طاعة الله عز وجل فاعلم ان الله سيجعل لك من كل هم - [00:02:54](#)

فرجا ومن كل ضيق مخرجا. وسيرزقك الله عز وجل من حيث لا تحسد. من حيث لا تحتسب. اما اذا كانت دنياك على معصية الله عز وجل وعلى ما لا يرضي ربك سبحانه وتعالى فالله يقول ومن اعرض - [00:03:16](#)

عن ذكرني فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى. قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا؟ قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها كذلك اليوم تنسى. اذا الجزاء من جنس العمل. من استقام في الدنيا وسابق في مرضات الله عز وجل جعل الله عز وجل - [00:03:36](#)

جل دنياه جنة واعقبه جنة وجعل قبره روضة واسكنه جنة عرضها السماوات والارض. ومن اعرض عن ذكر الله عز وجل فان الدنيا هم وغم وضنك في حياته والقبر حفرة من حفر النار ثم نار قعرها بعيد وحرها شديد نسأل الله - [00:04:00](#)

العافية والسلامة. اذا هذا الصيام يذكرنا بحال المؤمن في هذه الحياة. ان احسن فسيفرح يوم يلقى ربه. وان اساء فيقول يا حسرتا

على ما فرطت في جنب الله ولكن هل ينفع الندم وهل ينفع التأسف بعد خروج الروح؟ المسلم لو فرط في صيام اليوم وقصر في صيامه - [00:04:20](#)

وكذلك بتوبة صادقة برجع الى الله عز وجل. لكن اذا قصر في دنياه وخرجت روحه وهو لم يسابق مرضاة الله عز وجل فانه سيعرض الانامل. ويتحسر على ما فرط في طاعة الله عز وجل. ولكن لا ينفع ندم - [00:04:48](#)

ولا تحين مناص ولا ينفع استعتاب لان الروح اذا قبضت فان العبد لا يمكن ان يعمل شيئا بعد موته الا ما عمله وقبل ذلك. او مما يتصدق عليه من اولاده ان كان اهلا للصدقة. لان هناك اناس وان ماتوا - [00:05:08](#)

وتصدق عنهم اولادهم فان صدقتهم لا تنفعهم اما لكونه نسل الله العافية والسلامة قد وقع في كفر بالله عز وجل فلا تنفع الصدقة الا من كان مسلما. حديثي معكم ليس عن هذا - [00:05:29](#)

وانما حديث كما نهت عليه يتعلق بالوسائل عن الزكاة. لكن احببت ان اقدم بموعظة تذكر بها ويعاود الانسان محاسبة نفسه في هذه الحياة فان الصيام يذكر وواعظ ومقرب الى الله - [00:05:44](#)

عز وجل فان الشيطان بالصيام تضيق مجاريه وبالصيام تغلق ابوابه وبالصيام يصفد الشيطان نسل الله ان افقد شياطيننا ويصفد انفسنا الامارة بالسوء ويقلبها الى نفس امارة بطاعة الله عز وجل - [00:06:04](#)

في لقائنا هذا ذكر الامام ان اللقاء سيكون عن مسائل معاصرة في الزكاة الزكاة كما تعلمون هي الركن الثالث من اركان الاسلام وقد ذهب جماهير اهل العلم الى ان تارك الصلاة مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب. وان متوعد بوعيد شديد نسل الله له - [00:06:24](#)

العافية والسلامة. فان كان صاحب ابل او صاحب غنم او صاحب بقر لا يؤدي زكاتها. بسطت به بسطت له هذه المواشي في قاع القرقر ثم وطأته باخفافها باظلافها نطحته بقرونها كلما انتهى اخرها عاد عليه اولها - [00:06:47](#)

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم ينظر الله فيه ان شاء عذبه وان شاء غفر له. وان كان ذهباً او كنزاً من فضة او ذهب مثل له كنزه شجاع اقرع مثله شجاع اقرع يقول انا كنزك انا كنزك فينتقمه في ارض المحشر وفي ارضه في عرصات القيامة - [00:07:07](#)

وله زبيبتان يلتقمه اي يعظه ويلهشه ويقول انا كنزك نسل الله العافية والسلامة. والمصيبة ان كثيرا من المسلمين يتهاون في امر الزكاة يتهاون في امر الزكاة بل ان بعضهم يشح بهذا المال ويتعاضم ان يخرج الزكاة في وقتها واذا - [00:07:27](#)

اخرجها وهذي اولى المسائل اولى المسائل من مسائل الزكاة ان بعض الناس لا يحتاط لزكاته بعض الناس لا يحتاط لزكاته ولا يضعها حيث امره الله عز وجل. فمن الناس من جعل الزكاة محابة ينظر الى اقاربه ينظر الى اخوانه ينظر الى - [00:07:47](#)

جماعته ولا ينظر هل هم ممن يستحق الزكاة او لا يستحقها؟ وهذا الصنف من الناس نقول له لا تبرأ ذمتك عند الله عز وهذه الزكاة ليست ملكا لك حتى تضعها في من تحب وتريد. وانما هذه الزكاة قد قسمها من؟ قسمها ربنا - [00:08:07](#)

سبحانه وتعالى وجعل للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب الرقاب والغارمون في سبيل الله وابن السبيل فقسمها الله في ثمانية وليس لك ان تعطي جارك او تعطي فلانا من اقاربك لانه يحبك. او ان لانه يجلك او لمصلحة بينك وبينه فتجعل الزكاة محابة له. نسل الله العافية والسلامة - [00:08:27](#)

وآخر الزكاة ان كان غنيا فانه يأخذ سحتا وجمرا من جمر جهنم. والذي يعطي الزكاة لغير مستحقها فان ادمته لا تبرأ ذمته عند الله عز وجل وسيعاقب يوم القيامة على عدم زكاته. اذا لا بد ان يكون المزكى عليه من - [00:08:52](#)

ما في الثمانية واما من وضعها في غير هؤلاء الثمانية فان ذمته لا تبرأ. وكذلك الاخذ لا يجوز له ان يأخذ الزكاة الا اذا كان من اهلها وهنا سؤال هل يلزمني ان اسأل من اعطيه الزكاة هل انت مستحقا له او لا؟ نقول - [00:09:12](#)

ينقسم في هذا او يمكن ان نفصل في هذا نقول على حسب المعطى والمعطي. فان كنت تعلم ان هذا الرجل متعفف وانه لا يسأل الناس ولو قلت انها زكاة لم يأخذها وانت تعلم انه فقير. وانه مسكين وانه لا يجد لا يجد حاجته لسنة كاملة - [00:09:32](#)

نقول يجوز لك ان تعطيه من الزكاة ولو لم تخبره ولو لم تخبره اذا علمت انه مستحق للزكاة اما اذا كنت جاهلا بحاله ولا تدري اهون من اهل الزكاة او لا فهنا نقول يلزمك عند اعطائه ان تقول هذه زكاة. فان كنت مستحقا لها فخذها - [00:09:52](#)

وان لم تكن مستحقا لها فانها لا تجوز لك. وبهذا تبرأ ذمتك عند الله عز وجل. المسألة الثانية ايضا من المسائل التي يكثر السؤال عنها في هذه في هذه الاوقات ما يسمى بالتقاعد والمعاش التقاعدي. كثير من الموظفين - 00:10:12

يجمع له مال ثم بعد تقاعده اما ببلوغ السن الذي تقاعد فيه او بوفاته يرحمه الله عز وجل يعطى هذا المال ويسأل الكثير هل هذا المال يزكى او لا يزكى؟ اذا اخذه المتقاعد هل يزكى هذا المال او لا يزكيه؟ على خلاف بين - 00:10:32
الصحيح ان هذا المال لا يملكه صاحبه ملكا تاما. وانما يملكه متى؟ اذا قبضه اذا قبض هذا المال نقول له يلزمك وانت مخير. ان زكيتك عند قبضه فهذا اسلم. والا الذي يجب عليك ان تنتظر - 00:10:52

الحول ان تنتظر به حلول مرور الحول فاذا مر الحول وهو عندك فانك تزكيه. اما قبل ذلك فنقول الصحيح لا يزكى وقد يلحق بهذه المسألة مسألة الدين مسألة الدين من الناس من عليه دين عند فلان من الناس ويسأل هل ازكي هذا المال - 00:11:12
او لا ازكيه؟ نقول حكم زكاة الدين اذا كان لك دين اذا كان لك مال عند فلان من الناس نقول ننظر في هذا الشخص والناس في في هذا المقام ينقسم الى اقسام منهم المماطل - 00:11:32

الذي يماطل وان طلبته لا يعطيك. فنقول هذا لا تلزمك زكاة هذا المال الا في حالة واحدة وهي حالة اذا قبضت هذا المال اذا ابثت هذا المال فانك تزكيه بسنة واحدة ثم تستقبل به احوالا قادمة. مثلا اعطيت مالا وجلس عنده - 00:11:46
عشر سنوات وجلس عنده عشر سنوات وهو ماطل لا يريد ان يعطيك اياه نقول اذا قبضت هذا المال فزكه لسنة ثم استقبل به الحوض. القسم الثاني اذا كان اذا كان الدين على على معسر ليس عنده شيء وهو معسر مدقع ليس عنده من المال شيء. نقول هذا - 00:12:06

لا يلزمك زكاة هذا الدين الا اذا قبضته فاذا قبضته فانك تزكيه ايضا بسنة واحدة ثم تستقبل به حولها. القسم الثالث اذا كان الدين على مليء على مني وغني وهو بادر لهذا المال متى ما طلبته اعطاك اياه متى ما طلبته اعطاك اياه نقول يلزمك ان تزكي هذا المال - 00:12:30

كل سنة بسنتها كل سنة بسنة مثلا اعطيته المال قرضا وجلس عنده خمس سنوات نقول يلزمك ان تزكي كل سنة بسنتها وتحت وتقسم هذه الزكاة التي اخرجتها من الى السنة التي بعدها. فاذا الدين الذي يكون على مليء نقول يجب ان يزكيه المسلم كل سنة - 00:12:54

بسلفها اما المماطل والمعسر والجاحد فانه لا يزكي هذا المال. ايضا من المسائل مسألة الزكاة والاموال المحرمة للاموال المحرمة هناك من الناس عافانا الله واياكم ممن يتجر بالحرام ممن يتجه بالحرام او يكون في شركات ربوية نسأل الله السلامة وعندهما - 00:13:17

او اسهم في هذه الشركات هل يزكي او لا يزكي؟ المال ينقسم الى قسمين مال محرم لذاته ومال محرم لوصفه مال محرم ذات ومال محرم لوصفه اما ما كان محرما لذاته مثل الخمر هذا محرم لذاته فالخمر حقه الاتلاف والافساد ولا - 00:13:37
الزكاة فيه. واما ما كان محرما لوصفه يكون المال اصله حلال. لكن لحق به وصف كأن يكون ربا. او يكون باع واشترى شيئا قام فهل يزكي هذا المال او لا يزكيه؟ الذي عليه عامة اهل العلم وهو الصحيح ان المال المحرم يجب على المسلم ان يتخلص منه يجب ان يتخلص - 00:13:57

المسلم وليس فيه زكاة لانه مال محرم والله طيب لا يقبل الا طيب وهذا المال مال خبيث مال خبيث الواجب على المسلم اذا كان عنده مال خبيث ماذا يفعل به؟ يتخلص منه ولا يتصدق به لان من الناس من يظن اذا كان عنده مال حرام يقول تصدق به - 00:14:17

يقول تصدقك هذا لا يغني عنك شيئا والله طيب لا يقبل الا طيب وانما انت تخرجه من باب التخلص تبعية حتى لا تسأل عنه يوم القيامة ويلزمك ايضا مع اخراجه التوبة الى الله عز وجل اما من اخرجه محسنا لان بعض الناس يكون عنده اموال - 00:14:37
او قروض ربوية او ما يسمى بنسب ربوية فيقول انا اخرج الربا ورأس المالك يكون لي. نقول يلزمك عند هذا الاخراج عند اخراج هذا

الجزء الربوي يلزمك ان تخرجه على وجه التوبة على وجه التوبة والاستغفار والندم والعقد الذي هذا اصله - [00:14:57](#)
لقل هو عقد محرم ولا يجوز عقده. اي لو ان شخص قال انا سأدخل في مساهمة والمساهم فيها خمسة بالمئة من الربا. نقول اصل هذا العقد محرم اصل هذا العقد محرم لماذا؟ لانه قائم على ربا. لكن لو ان الانسان دخل في وهو جاهل ثم علم بعد ذلك ان فيه نسبة ربوية - [00:15:17](#)

نقول يلزمك ان تتخلص من هذه النسبة وليس فيها زكاة وليس في هذه النسبة زكاة وانما تتخلص منها كاملا وانما تزكي الحلال وانما تزكي المال الحلال الذي هو لك. اذا هذه المسألة الثالثة ايضا - [00:15:37](#)
من المسائل التي التي تحدث هنا ما يسمى بزكاة الزكاة الاسهم وكيف يزكي المسلم هذه الاسهم؟ نقول الاسهم اما تكون اسهم مباحة واما ان تكون اسهم محرمة. اما اذا كانت اسهم مباحة فانها تقوم قيمة عروض التجارة تقوم - [00:15:54](#)
وتزكى زكاة علوم التجارة. كيف ذلك؟ نقول احسد هذه الاشهر كم قيمتها في السوق؟ فقيمتها مئة الف تزكي قيمة مئة الف. قيمتها قيمتها مثلا خمسون الفا تزكي خمسين الفا وهكذا. فالاسهم تزكى على انها عروض تجارة وتقوم قيمة العروض - [00:16:14](#)
ثم تخرج الزكاة. ايضا من المسالك هي التي يكثر السؤال عنها مسألة زكاة الاموال العامة. الاموال العامة كالالواقف مثلا شخص عنده وقف وهذا الوقف فيه مثلا عشرة ملايين خمسة ملايين مئة الف على حسب ما يكون هذا المبلغ. هل يزكي هذا الماء ولا يزكيه؟ نقول - [00:16:34](#)

اوقات العامة والاموال التي تكون لمشاريع خيرية او لمشاريع دعوية رجل حبس مالا لبناء مسجد او حبس مالا لحفر بئر او حبس مالا لطباعة الكتب نقول هذه الاموال لا زالت لماذا؟ لانه ليست ليست ليس لك عليها ملكا تام وانما هي ملك للمسلمين - [00:16:54](#)
ملك للصدقة فلا تزكى الاموال العامة. الاموال لا تكون اوقاض او تكون صدقة مثل ناس عنده مثلا مئة الف هذه صدقة نقول لا زكاة فيها لان ملكك عليها ليس ملكا ليس ملكا تاما. هذه بعض المسالك تتعلق بالزكاة واما - [00:17:14](#)
هناك مسائل كثيرة لكن هذه اقرب ما تسمى بمسألة يكثر السؤال عنها بين الناس. ايضا هناك مسائل اخرى لكن لعلي لا اطيل عليكم فاذا كان هناك مسائل اخرى لم اذكرها او مسائل يحتاج الانسان ان يستفسر عنها فحسن. وبارك الله فيكم ونفع الله بما - [00:17:34](#)
وقلنا وجعله الله حجة لنا لا علينا اذا احد عنده سؤال في مسائل الزكاة او في الصيام لا حرج النصاب النصاب اما يكون نصاب ذهب او فضة او ما يقوم قيمة الذهب والفضة - [00:17:54](#)
فاذا كان فضة اذا كان من الاوراق النقدية نقول قيم نصابها ما يقارب الف واربع مئة ريال الف واربع مئة ريال هذا النصاب. فاذا بلغ عندك هذا المبلغ الف اربع مئة ريال بانك تزكيه وتخرج منه ربع العشر. هذا زكاة اذا كان من الاوراق النقدية. اما الذهب والفضة فالفضة خمسة - [00:18:24](#)

واواقي والذهب عشرين دينارا لا نعم هذه ايضا الاقربون اولى بالمعروف وهنا نأخذ مسألة حكم الزكاة على الولد لو كان عندك ولد هل يجوز ان تعطيه الاصل ان الوالد لا يعطي زكاته لولده ابدا. وانما يعطيه في حالة واحدة وهي حالة ان يكون الولد عليه دين - [00:18:44](#)

ان يكون الولد عليه دين وليس للولد قدرة على سداد هذا المال. نقول في هذه الحالة يجوز للوالد على الصحيح من اقوال اهل العلم يجوز الوالد ليعطي زكاته لولده من باب سداد دينه من باب سداد دينه. الحق بعض اهل العلم ايضا مسألة اخرى في الولد اذا كان الولد فقير اذا - [00:19:16](#)

كان الولد فقير والوالد فقير ايضا وليس عنده قدرة على ان ينفق على ولده. ليس عنده قدرة وعنده زكاة اجاز بعض والحالة هذه هذه الحالة الضيقة اجاز بعض اهل العلم ان يعطى الولد من الزكاة اذا كان ذلك ليس سبيلا لاسقاط النفقة - [00:19:36](#)
لان الوالد اصلا لا يستطيع ان ينفق على ولده لا يستطيع ان ينفق لفقره وعنده زكاة قال بعضهم يجوز ان يعطوا للزكاة اذا في هذه الحالة خاصة غير الولد كالاخوة والاخوات الذين آآ هم فقراء ومساكين يجوز للاخ ان يعطي زكاته لاخته. ويجوز ان يعطيها لاخته - [00:19:56](#)

ويجوز للام ان تعطي زكاتها لولدها ولبناتها ايضا. الام يجوز لها ان تعطي زكاة لاولادها ذكورا كانوا او اناثا. لانهم لا يلزمها نفقة اولادها لانهم لا يلزموا نفقة اولادها فيجوز للام ان تعطي زكاتها لاولادها ام عندها مثلا زكاة نقول اعطيها اولادك اذا كانوا - 00:20:16

اذا كانوا فقراء او مساكين او كانوا غارمين اذا كانوا ايضا يجوز ان يعطى من الزكاة لسداد دينه او لفقره او مسكنته - 00:20:36